

Distr.: General
26 July 2013
Arabic
Original: English



الدورة الثامنة والستون
البند ١٠١ من جدول الأعمال المؤقت*
استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي
اعتمدها الجمعية العامة في دورتها
الاستثنائية العاشرة

أعمال المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

تقرير الأمين العام

موجز

عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته التاسعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، ودورته الستين في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. وركز المجلس مداواته خلال الدورتين على البنود الموضوعية التالية من بنود جدول أعماله: (أ) العلاقات بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي؛ (ب) وما يترتب على التكنولوجيات الناشئة من آثار على نزع السلاح والأمن.

* A/68/150.



الرجاء إعادة استعمال الورق

200813 200813 13-40977 (A)



وأجرى المجلس تبادلاً متعمقاً للآراء بشأن البند الأول، وأوصى بأن يواصل الأمين العام التأكيد على الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية بالنسبة للسلام والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي، ونزع السلاح وعدم الانتشار، وينبغي أن يضطلع بدور قيادي في تشجيع إقامة هذه المناطق وزيادة تعزيز المناطق الخالية. وينبغي للأمين العام أيضاً أن يشجع جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمنح تأييدها الرسمي لجميع المناطق، حسب الاقتضاء. وينبغي للأمين العام أن يعمل على تعزيز التفاعل والتعاون على نحو أوثق بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية إنشاء برنامج/ممتدى من شأنه أن يتيح لمثلي المناطق الخالية من الأسلحة النووية الحالية إمكانية تبادل الخبرات بشأن الدروس المستفادة من هذه المناطق، وفوائدها ومحدودياتها. وينبغي للأمين العام أن يبحث في التحديات وجميع الجوانب ذات الصلة بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية، وينبغي أن يشجع على مشاركة المحامع الفكرية والمجتمع المدني على نحو أكبر في الجهود الرامية إلى استكشاف سبل جديدة والبحث عن أرضية مشتركة من أجل التغلب على الجمود الحالي. وينبغي للأمين العام أن يدعم بقوة جميع الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وجميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط، وينبغي أن يضطلع بدور قيادي في تنظيم اجتماع تحضيرى للمؤتمر بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط. وينبغي للأمين العام أن يشجع أيضاً على اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتشجيع إقامة حوار بناء يهدف إلى بناء الثقة بين دول المنطقة بهدف كسر الجمود الحالي. وينبغي للأمين العام أيضاً أن ينظر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا، بما في ذلك عن طريق تشجيع المحافل الدولية على القيام بدور أكثر نشاطاً في مجال التشجيع على الشفافية وبناء الثقة بين بلدان المنطقة.

وأجرى المجلس تبادلاً نشطاً للآراء حول البند الثاني من جدول الأعمال في دورتيه لعام ٢٠١٣ وخلال فترة ما بين الدورتين. ورأى المجلس أنه ينبغي للأمم المتحدة أن تنظر في ما يترتب على التكنولوجيات الجديدة الناشئة بسرعة من آثار على السلم والأمن الدوليين، وأوصى بأن يضطلع الأمين العام بهذه المسألة، وأن يؤكد على الأخطار الكامنة وراء منظومات الأسلحة التي تحدد مسار عملها لوغاريتمات آلية ويشجع الجهود الرامية إلى تعزيز الشفافية في هذا المجال، لكنه ينبغي أيضاً أن يلاحظ قيمة التكنولوجيات الناشئة في خدمة السلام والأمن. وينبغي للأمين العام، على نحو خاص، أن يبحث على الامتثال للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان ونزع السلاح واحترامها، وينبغي أن ينظر في أن يكلف

بإجراء دراسة شاملة تشكل تحليلاً متعمقاً للاتجاهات التكنولوجية الناشئة، والجوانب القانونية والأخلاقية والجوانب الأخرى المتعلقة بها والحدود التي تقيد عملية التطوير والانتشار والاستخدام المتزايد لتكنولوجيا الأسلحة الذاتية التشغيل. وينبغي أن يشكل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح والمجامع الفكرية والبحثية الأخرى جزءاً من هذا الجهد. واستناداً إلى هذه الدراسة، ينبغي للأمين العام أن يشجع على تنسيق الجهود في منتدى قائم حالياً، مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، أو من خلال إقامة حوار حكومي دولي منظم وتبادل رسمي للآراء حول التكنولوجيات الناشئة، ضمن إطار الأمم المتحدة، لتلبية الحاجة المحكّمة إلى اتخاذ تدابير لترع السلاح في ما يتعلق بالنظم الذاتية التشغيل بالكامل المحتمل تصنيعها في المستقبل.

وبصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، فقد وافق المجلس الاستشاري على تقديم تقرير مديرة المعهد عن أنشطته للفترة من آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى تموز/يوليه ٢٠١٣ وبرنامج العمل المقترح والميزانية المقدرة لفترة السنتين ٢٠١٣ و ٢٠١٤ إلى الجمعية العامة، وأوصى باستمرار تقديم إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وكرر المجلس توصيته السابقة بزيادة مستوى الإعانة، وتعديلها لتواكب التكاليف، من أجل التمويل الكامل لجميع تكاليف الموظفين الأساسيين، كشرط مسبق لتوفير الاستقرار اللازم لتمكين المعهد من مواصلة تنظيم أعماله وبرنامج عمله المبرر من خلال رؤيته ورسالته. وقد وافق المجلس على تقرير مديرة المعهد المعنون "هيكل تمويل مستدام للمعهد" لتقديمه إلى الأمانة العامة. ووافق المجلس أيضاً على إنشاء فريق فرعي لإدارة عملية خلافة مديرة المعهد. واستمع المجلس إلى إحاطات بشأن مقترحات التغيير في الإدارة التي قد تؤثر على المعهد، لكنه لم يقتنع بأن المبادئ الأساسية لإدارة الذاتية والاستقلالية ستدعم الهيكل الجديد المفترض. وتساور المجلس الشكوك في أن الخطة الأولية، إذ يبدو أنها ستؤثر على المعهد، ستمكّن المعهد من التقدم من حيث فعالية جمع الأموال وإجراء البحوث الأصلية على حد سواء، ولا يزال يساوره القلق من وجود خطر يتمثل في أن تتدنّى قيمة المعهد كثيراً لدى أوساط نزع السلاح. وأعرب المجلس عن عدم رضاه لعدم وجود مشاورات ملائمة منذ بداية المقترحات المتعلقة بإدارة التغيير.

أولا - مقدمة

- ١ - عقد المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح دورته التاسعة والخمسين في نيويورك في الفترة من ٢٧ شباط/فبراير إلى ١ آذار/مارس ٢٠١٣، ودورته الستين في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٣. ويقدم هذا التقرير عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٣/٣٨ سين. وقدم تقرير مديرة معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، الذي وافق عليه المجلس الاستشاري بصفته مجلس أمناء المعهد، في الوثيقة A/68/182.
- ٢ - وترأس ديزموند بوين (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية) دورتي المجلس في عام ٢٠١٣.
- ٣ - ويوجز هذا التقرير مداوات المجلس خلال هاتين الدورتين والتوصيات المحددة التي أبلغها إلى الأمين العام.

ثانيا - المناقشات الموضوعية والتوصيات

ألف - العلاقات بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي

- ٤ - في دورته الثامنة والخمسين المعقودة في جنيف في تموز/يوليه ٢٠١٢، أجرى المجلس تبادلا موجزا للآراء بشأن عدد من المسائل التي من المحتمل مناقشتها في المستقبل، بما في ذلك بشأن العلاقات بين مختلف المناطق الخالية من الأسلحة النووية. ونتيجة لذلك، اعتبر المجلس أن الوقت مناسب لكي يبحث في مسألة المناطق الخالية من الأسلحة النووية من خلال النظر في العلاقات بين مختلف المناطق القائمة والمقترحات الجارية المتعلقة بإنشاء هذه المناطق، مثل إنشاء منطقة في الشرق الأوسط، وكيف يمكن أن تساعد هذه المناطق في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي على حد سواء.
- ٥ - وفي دورة المجلس التاسعة والخمسين، قدم توغزان كاسينوفا، العضو في المجلس، ورقة بعنوان "مادة للدراسة والتفكير". وقدم عرضا أيضا ممثل المجتمع المدني غوخار موختازنزا، وهو باحث معاون أقدم في مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في معهد موننتيري للدراسات الدولية.
- ٦ - ووافق المجلس على أن المناطق الخالية من الأسلحة النووية تؤدي دورا هاما في تعزيز الأمن الإقليمي والدولي، وكذلك عدم الانتشار، وعلق كذلك على فرص ازدياد تقدير الفوائد التي تتيحها تلك المناطق.

٧ - وأكد عدة أعضاء على ضرورة قيام الدول الحائزة للأسلحة النووية بتأييد المناطق الخالية من الأسلحة النووية بالكامل والبروتوكولات المتعلقة بها في عدد من تلك المناطق. وأشار أيضا إلى أن بعض البلدان في بعض المناطق بذلت جهودا للتوافق مع الدول الحائزة للأسلحة النووية.

٨ - وشدد بعض الأعضاء على أهمية التحقق والامتنال من أن بعض المناطق أفضل تجهيزا للقيام بذلك من غيرها. وأبدت تعليقات بأن بعض المناطق تفتقر إلى القدرة والوسائل لرصد الامتنال، وبالتالي فإن المجتمع الدولي والمنظمات الدولية يجب أن تساعد هذه الدول في تلك المناطق على بناء قدراتها.

٩ - وبما أن لكل منطقة خالية من الأسلحة النووية سماتها الخاصة بها، إذ توجد لدى بعضها آليات وإدارة وامتثال أضعف من غيرها، فقد أكد العديد من أعضاء المجلس أهمية أن تقوم هذه المناطق بمناقشة ومقارنة النماذج لتبادل الدروس المستفادة فيما بينها بغية تعزيز فعاليتها وإنشاء نماذج للمناطق الجديدة.

١٠ - واقترح بعض أعضاء المجلس أن ينظر الأمين العام في جمع ممثلي مختلف المناطق لمناقشة خبراتهم مع الأخذ في الاعتبار المبادرات الحالية في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وفي مؤتمر نزع السلاح.

١١ - وشدد المجلس أيضا على أنه لا يمكن أن تتجاهل أي مناقشة حول المناطق الخالية من الأسلحة النووية مسألة أن تكون منطقة الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل. ويعزى عدم إحراز تقدم في الوقت الحالي بشأن المؤتمر المقترح لبحث إنشاء هذه المنطقة إلى أسباب ذات طابع سياسي لا تقني في معظمها، لا سيما انعدام الإرادة السياسية.

١٢ - واتفق المجلس على ضرورة أن يعطي الأمين العام مسألة عقد مؤتمر لبحث إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل الأولوية مجددا وأن يشرك الأطراف المعنية بنشاط من خلال الاضطلاع بدور قيادي للخروج من المأزق. واقترح أيضا أن يواصل الأمين العام مع منظمي المؤتمر الثلاثة الآخرين بقوة دعم الجهود التي يبذلها الميسر.

١٣ - وأعرب المجلس أيضا عن تأييده للاقتراح الداعي إلى الطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماعا تحضيريا للمؤتمر بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من الأسلحة النووية وسائر أسلحة الدمار الشامل والذي يمكن أن يساعد في بدء عملية تحديد مواعيد انعقاد المؤتمر المقترح.

١٤ - وفي ما يتعلق بالمقترحات المتعلقة بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في مناطق أخرى مثل شمال شرق آسيا، أشار أحد الأعضاء إلى أنه بغية إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية، ينبغي ألا تكون هناك أي شواغل أمنية خطيرة بين الدول المعنية وأن يتوفر حد أدنى من الثقة. لذلك، فإن إنشاء منطقة كهذه في شمال شرق آسيا يعتبر صعبا. وعلق عضو آخر قائلا إنه بالنظر إلى الحالة الاستراتيجية الراهنة في جنوب آسيا، فإن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في هذه المنطقة يعتبر أمرا في غاية الصعوبة، إن لم يكن مستحيلا.

١٥ - وقُدِّمَ تعليق أيضا حول أهمية الحفاظ على الاستقرار الاستراتيجي كأساس لإنشاء وتطوير مناطق خالية من الأسلحة النووية. وتم التأكيد على أنه من دون وجود استقرار استراتيجي، فإنه لا يمكن إجراء أي مناقشة حول عدم الانتشار النووي ونزع السلاح.

١٦ - وواصل المجلس مداواته بشأن العلاقات بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تعزيز الأمن الإقليمي والعالمي في دورته الستين المنعقدة في جنيف في حزيران/يونيه ٢٠١٣. واستندت المداوات إلى ورقات "الدراسة والتفكير" التي قدمها أربعة أعضاء من المجلس هم: توغزان كاسينوفا، ورات دايامينت، وسونغ جو تشوي ووائل الأسد.

١٧ - وبالنظر إلى الدور الهام الذي تقوم به المناطق الخالية من الأسلحة النووية في منع انتشار الأسلحة النووية وتعزيز السلام والأمن والتعاون الإقليمي والدولي، أكد المجلس على أهمية تعزيز التفاعل والتبادل المنتظم للمعلومات والمعارف بين ممثلي المناطق بشأن الدروس المستفادة، أي "المعايير الذهبية" من حيث إضفاء الطابع المؤسسي، والتحقق، و ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية وغيرها، ووافق على ضرورة إنشاء منتدى لتعزيز تبادل المعارف والخبرات والتعاون بين المناطق. وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الشكل الدقيق للمنتدى والمشاركة فيه. وأشار إلى ضرورة أن لا يكون هذا المنتدى مكررا، بل يجب أن يكمل منتديات التعاون الحالية. وينبغي أن يستفيد إنشاء مناطق جديدة من الدروس المستفادة من تجربة المناطق القائمة.

١٨ - وأكد أعضاء المجلس أهمية الدور الذي تضطلع به أمانات المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة في دعم تنفيذ نظم المعاهدات، وتعزيز المعارف والفهم بشأن أغراض ووظائف المناطق الخالية من الأسلحة النووية، مما يعزز التعاون الأقليمي بين المناطق وتبادل الدروس المستفادة والخبرات المكتسبة. وشجع أعضاء المجلس على إضفاء الطابع المؤسسي على المناطق التي لم تضع آليات مماثلة بعد.

١٩ - وأثنى المجلس على استمرار الدعم القيم الذي تقدمه الأمم المتحدة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، فضلا عن الدور الهام الذي تؤديه المنظمات الإقليمية والآليات الإقليمية

القائمة. ورحب أيضا بالدور الإيجابي للمجتمع المدني في تنفيذ المناطق الخالية في إطار موارده المحدودة، والتشجيع على إنشاء مناطق في المستقبل، وتبادل المعلومات والمعارف، ووضع مقترحات جديدة.

٢٠ - واتفق أعضاء المجلس على أن إنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية هي مسألة معقدة تقع على عاتق الدول المعنية، وتتوقف على الديناميات الإقليمية والحالة الأمنية المحددة في كل منطقة جغرافية. ومرة أخرى، تم التأكيد على ضرورة إقامة حوار بناء وبناء الثقة باعتبارهما خطوتين ضروريتين لإنشاء مناطق في المستقبل في الشرق الأوسط وشمال شرق آسيا. وأعرب عن القلق بأن تأجيل المؤتمر بشأن المنطقة في الشرق الأوسط يشكل مصدر توتر إضافي في منطقة هشّة بالفعل، وقد يزيد من تقويض عملية السلام. كما ذكر أعضاء المجلس أن تأجيل المؤتمر المعني بالمنطقة الشرق الأوسط، وعدم الوفاء بالالتزامات، وعدم إحراز تقدم قد يجعل عملية استعراض معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠١٥ رهينة.

٢١ - وأشار عضو آخر في المجلس إلى الدور الإيجابي الذي قد تؤديه المنتديات الإقليمية في تعزيز إنشاء منطقة في شمال شرق آسيا. وأشار بعض الأعضاء إلى محادثات الأطراف الستة بوصفها آلية مناسبة لمعالجة نزع السلاح النووي في شبه الجزيرة الكورية، فضلا عن السلام والأمن.

٢٢ - وأشار أعضاء المجلس إلى مسؤولية الدول الحائزة للأسلحة النووية، والاستياء من أن المناطق المختلفة لا تعامل على قدم المساواة من حيث الضمانات الأمنية السلبية، والحاجة إلى الإرادة السياسية والجهود المستمرة من أجل إبرام بروتوكولات معاهدة المناطق الخالية من الأسلحة النووية التي لا تزال معلقة. وطُرح اقتراح مفاده أنه ينبغي للأمم المتحدة أيضا أن يناشد الدول الأخرى الحائزة للأسلحة النووية بأن تؤكد من جديد بطريقة رسمية أكثر دعمها واحترامها للمناطق الخالية من الأسلحة النووية. ويمكن أن يحيط مجلس الأمن علما بالإعلانات الأحادية الجانب في هذا المجال تمشيا مع قرار المجلس ٩٨٤ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٥. كما أثرت الحاجة إلى معالجة الردع الموسع مع بعض الدول في سياق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في المستقبل. واقترح أحد أعضاء المجلس إنشاء منطقة حظر النمو، في جنوب آسيا مثلا، مما يحول دون تزايد مخزونات المواد الانشطارية وأعداد الرؤوس الحربية النووية.

٢٣ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي للأمين العام أن يواصل التأكيد على الدور الهام للمناطق الخالية من الأسلحة النووية كأداة عملية أساسية للسلام والأمن الإقليميين والدوليين، ونزع السلاح وعدم الانتشار. وينبغي للأمين العام أن يضطلع بدور رائد في زيادة تعزيز المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة من خلال تشجيع الدول الأعضاء على أن تنظر وتعتمد أعلى المعايير والممارسات الإيجابية التي وضعتها المناطق الأخرى الخالية من الأسلحة النووية. وينبغي للأمين العام أن يشجع الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن تمنح تأييدها الرسمي لجميع المناطق والبروتوكولات المتعلقة بها وأن تشجع على إقامة حوار بناء بين جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة بشأن أي من المسائل المتعلقة. وينبغي للأمين العام أيضاً أن يشجع على الالتزام الرسمي للملائم للدول الحائزة للأسلحة النووية بدعم المناطق الخالية من الأسلحة النووية؛

(ب) ينبغي للأمين العام أن يعزز التفاعل والتعاون بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية إنشاء برنامج أو منتدى من شأنه أن يتيح لممثلي المناطق الخالية من الأسلحة النووية القائمة إمكانية تبادل الخبرات بشأن الدروس المستفادة من المناطق، وفوائدها ومحدودياتها. وينبغي أن تشكل المنظمات الإقليمية والدولية والجامع الفكرية ومنظمات وشبكات المجتمع المدني جزءاً من هذا المنتدى، فضلاً عن ممثلي المناطق الذين يسعون لإنشاء هذه المناطق في المستقبل؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن ينظر في السبل الملائمة لاستكشاف التحديات وجميع الجوانب ذات الصلة بإنشاء مناطق جديدة خالية من الأسلحة النووية كأداة لعدم الانتشار ونزع السلاح النووي. وينبغي أن يكون المعهد جزءاً من هذا الجهد. وينبغي للأمين العام أيضاً أن يشجع على زيادة إشراك الجامع الفكرية ومنظمات وشبكات المجتمع المدني في الجهود الرامية إلى استكشاف سبل جديدة والبحث عن أرضية مشتركة بهدف التغلب على الجمود الحالي؛

(د) ينبغي للأمين العام أن يستخدم سلطته لدعم جميع الجهود الرامية إلى إنشاء منطقة خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في الشرق الأوسط. ويمكن أن يأخذ الأمين العام، بشكل خاص، زمام المبادرة في تنظيم اجتماع تحضيرى لعقد مؤتمر بشأن إنشاء منطقة في الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل في أقرب وقت ممكن وعلى سبيل الأولوية. وينبغي للأمين العام أن يشجع على اتخاذ جميع الخطوات

اللازمة لتعزيز الحوار البناء وبناء الثقة بين دول المنطقة بهدف الخروج من المأزق الحالي وتعزيز السلام والأمن في المنطقة؛

(هـ) ينبغي للأمين العام أن ينظر أيضا في اتخاذ الإجراءات المناسبة لإنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في شمال شرق آسيا. وبشكل خاص، يستطيع الأمين العام أن يشجع المحافل الإقليمية على الاضطلاع بدور أكثر نشاطا في تشجيع الشفافية وبناء الثقة بين بلدان المنطقة.

باء - ما يترتب على التكنولوجيات الناشئة من آثار على نزع السلاح والأمن

٢٤ - تحظى التطورات الهامة في التكنولوجيات المتعلقة "بالنظم غير المأهولة والذاتية التشغيل" باهتمام متزايد من المجتمع الدولي على النحو المبين في التغطية الإخبارية اليومية تقريبا في وسائل الإعلام الدولية، وفي المواد التي تصدرها معاهد بحوث عديدة، والمجلات المتعلقة باستخدام المركبات الجوية بدون طيار على نحو خاص. ولا يشمل استخدام هذه النظم غير المأهولة التطبيقات العسكرية فحسب، بل يشمل أيضا مجموعة أوسع نطاقا من الاستخدام لأغراض أخرى غير الأغراض العسكرية، بما في ذلك إنفاذ القانون، وأمن الحدود، وعمليات حفظ السلام. ويمكن أن تؤثر هذه التكنولوجيات على القوانين الدولية والمحلية على حد سواء، فضلا عن القانون الإنساني الدولي.

٢٥ - وأثناء الدورات السابقة التي عقدها المجلس، أعرب عدد من الأعضاء بانتظام عن الحاجة إلى أن لا يقتصر المجلس على النظر في مسائل نزع السلاح التقليدي ومواضيع الأمن الدولي المتعلقة بمسائل الأسلحة النووية أو التقليدية فحسب، بل أن ينظر أيضا في مسألة التكنولوجيات الناشئة التي قد يكون لها تأثير كبير على السلام والأمن الدوليين. علاوة على ذلك، أُعتبر المجلس بأنه الهيئة المناسبة داخل آلية نزع السلاح في الأمم المتحدة لتبادل الآراء حول هذه التكنولوجيات الجديدة، لا سيما أن جميع الأعضاء معينون من قبل الأمين العام للعمل بصفتهم الشخصية. وبناء على ذلك، فقد طلب الأمين العام إلى المجلس أن ينظر في تأثير التكنولوجيات الجديدة على نزع السلاح والأمن العالمي باعتبارهما البند الثاني في جدول أعماله لعام ٢٠١٣.

٢٦ - وفي الدورة التاسعة والخمسين للمجلس، قدم مايكل سبايز من مكتب شؤون نزع السلاح إحاطة حول موضوع التكنولوجيات الناشئة. كما قدم عرضا يوسف محمود بات، ممثل عن المجتمع المدني، وأستاذ باحث وعالم مقيم في مركز جيمس مارتن لعدم الانتشار في معهد مونتيري للدراسات الدولية.

٢٧ - وهيمن على تبادل الآراء في المجلس حول مسألة التكنولوجيات الناشئة وتأثيرها على نزع السلاح والأمن، موضوع المركبات الجوية بدون طيار، لكنه واجه صعوبات كبيرة في التركيز على أي جانب بعينه من جوانب الموضوع. وأكد عدد من الأعضاء على ضرورة فهم وتحديد المسائل المطروحة بوضوح. وورد أيضا ذكر مسألة عدم وجود تعريف واضح للمركبات الجوية بدون طيار. وعلق بعض الأعضاء أيضا على أن موضوع التكنولوجيات الناشئة واسع جدا ويتطلب المزيد من التوجيه من أجل مساعدة المجلس على تركيز مداولاته.

٢٨ - وطرح عدد من الأعضاء مسألة الاستخدام المزدوج لهذه التكنولوجيات، وغلبت على المناقشات إلى حد كبير الشواغل المتعلقة بالتطبيقات العسكرية للمركبات الجوية بدون طيار، لا سيما الطائرات المسيّرة المسلحة. وأعرب أيضا عن خلافات بشأن ما إذا كان ينبغي للمناقشات أن تركز على الاستخدامات الحالية للمركبات الجوية بدون طيار أو على التطورات المستقبلية في مجال التكنولوجيات ذات الصلة، ولا سيما المركبات الجوية بدون طيار.

٢٩ - وأثار بعض الأعضاء الحاجة إلى التركيز على التعاريف والأطر القانونية بشأن سبل تأثير استخدام المركبات الجوية بدون طيار على القوانين الدولية وقواعد الحرب ذات الصلة. وأثيرت شواغل أيضا حول الحاجة إلى تعزيز مدونات قواعد السلوك القائمة، والقواعد الأخلاقية وذلك لأن هذه التكنولوجيات الجديدة تبرز تقدما سريعا، لا سيما أن المجتمع الدولي يبدو أنه يفتقر إلى الأدوات الفعالة للتحكم بهذه التكنولوجيات الجديدة.

٣٠ - وأعرب عن رأي مفاده أنه إذا لم يتم تطوير تكنولوجيات ناشئة معينة لأغراض عسكرية بعد، فإنه ينبغي أن تبذل جهود لمنع هذه التكنولوجيات بدلا من التركيز على عدم الانتشار. واستشهد بعض أعضاء المجلس بأن الحظر المفروض على استخدام أسلحة الليزر المسببة للعمى أو وضع أسلحة في الفضاء الخارجي ما هي إلا أمثلة جيدة على ذلك.

٣١ - وأبدي تعليق مفاده بأن الجهود الجارية التي تبذلها الأمم المتحدة للبحث عن استخدام المركبات الجوية بدون طيار في بعثات حفظ السلام جعل المنظمة معنية بهذه المسألة التي منحت الأمم المتحدة والأمين العام شيئا من التأثير على هذه المسألة.

٣٢ - وأثيرت أيضا آراء متباينة حول ما إذا كانت المركبات الجوية بدون طيار تختلف في الواقع عن الطائرات المأهولة. وذكر أيضا أن مشكلة المركبات الجوية بدون طيار ليست مسألة تتعلق بتحديد الأسلحة وأن المشكلة الحقيقية تكمن في استخدام المركبات الجوية بدون طيار ضد دول أخرى أو مواطني دول أخرى على أرض أجنبية. وأثيرت مسألة في

ما إذا كان بالإمكان استخدام الصكوك الحالية أو الجديدة لتحديد الأسلحة كوسيلة لتنظيم استخدام المركبات الجوية بدون طيار في المستقبل البعيد.

٣٣ - كما تم التطرق أيضا إلى ضرورة مناقشة سبل تعزيز الجهود الرامية إلى منع الانتشار فيما يتعلق بالمركبات الجوية بدون طيار، لا سيما بالنسبة للجهات من غير الدول. وأعرب عن القلق من زيادة تخفيض عتبة حوض اشتباك عسكري، ولا سيما القيام بعمليات هجومية، ومن إمكانية حدوث سباق للتسلح بسبب استخدام المركبات الجوية بدون طيار على نطاق أوسع، ولا سيما نظم مسلحة.

٣٤ - وأشار بعض الأعضاء إلى دراسة أجرتها الأمم المتحدة حول الجوانب الإنسانية لاستخدام المركبات الجوية المسلحة بدون طيار وما يعني ذلك بالنسبة للمنظمة. لكن أعضاء آخرين أبدوا حذرا من خوض المجلس في مناقشات حول تأثير استخدام المركبات الجوية بلا طيار على حقوق الإنسان. ولما كانت بعض التكنولوجيات من قبيل الطائرات المسلحة بدون طيار آخذة بالتطور بسرعة، فقد أثير السؤال هل إن هذه الأسلحة تغير حقا وجه الحرب إلى درجة أن إدراجها في جدول أعمال نزع السلاح أصبح ضروريا. وطرح سؤال آخر مفاده هل سيكون بمقدور هذه النظم غير المأهولة أن تحمل أسلحة دمار شامل في المستقبل.

٣٥ - وفي دورته الستين، واصل المجلس إجراء تحليل متعمق لتأثير التكنولوجيات الناشئة على نزع السلاح والأمن، على النحو الذي طلبه الأمين العام. وقدم عضوان من المجلس هما فريد تانر وسونغ جو تشوي، ورفقات "مادة للدراسة والتفكير".

٣٦ - واستنادا إلى خبرة سابقة بشأن الفائدة من إشراك الأعضاء ما بين الدورات في الحوار، باستخدام أدوات الاتصال المختلفة مثل الإنترنت والتداول بالفيديو، وإنشاء أفرقة فرعية لمعالجة بنود محددة خلال فترة ما بين الدورتين، أنشأ المجلس في دورته التاسعة والخمسين هذا الفريق الفرعي للتركيز على التكنولوجيات الناشئة وإعداد المناقشة للدورة الستين. وقد أدار فريد تانر هذا الفريق الفرعي. وتبادل أعضاء الفريق الفرعي الآراء وقدموا إسهامات هامة في المناقشات خلال فترة ما بين الدورات.

٣٧ - واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها نيلز ميلزر، مستشار برنامج أقدام، وزميل أقدم في مركز جنيف للسياسات الأمنية حول "الآثار القانونية الدولية على استخدام طائرات بدون طيار والأسلحة الذاتية التشغيل".

٣٨ - وتحظى التحديات التي تواجه السلام والأمن الدوليين الناجمة عن التكنولوجيات الناشئة باهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي. واتفق أعضاء المجلس على الحاجة إلى التوصل

إلى فهم واضح لما يشار إليه "بالتكنولوجيات الناشئة" بغية معالجة تأثير هذه التكنولوجيات على نزع السلاح والأمن. ونظر المجلس في ثلاث فئات رئيسية هي: '١' النظم التي يتحكم بها الإنسان ("الإنسان في دائرة اتخاذ القرار") التي تستطيع تنفيذ المهام الموكلة إليها بصورة مستقلة؛ '٢' النظم التي يشرف عليها الإنسان ("الإنسان في دائرة اتخاذ القرار") التي تستطيع أن تقوم بعملية تحديد الهدف بصورة مستقلة، لكن من الناحية النظرية لا تزال تحت إشراف عامل بشري يستطيع أن يلغي القرارات الآلية في الوقت الحقيقي، '٣' النظم ذات التشغيل الذاتي ("الإنسان خارج دائرة اتخاذ القرار") التي يمكنها أن تبحث عن الأهداف وتحددتها وتختارها من دون تحكم بشري.

٣٩ - وتناول المجلس أيضا موضوع "المركبات الجوية بدون طيار" التي يشار إليها أيضا بالطائرات المسيّرة، كنوع محدد من الطائرات الروبوتية بدون طيار، ذات التطبيقات المختلفة، بما فيها العسكرية. وأشار أعضاء المجلس إلى اتساع نطاق التطبيقات الآلية القيمة غير المسلحة لأغراض مدنية ولإنفاذ القانون، وللأغراض العسكرية، كالاستطلاع وجمع المعلومات الاستخباراتية أو حفظ السلام. وتم التشديد على أنه في السنوات الأخيرة، ازداد استخدام المركبات الجوية بدون طيار، بما فيها الطائرات المسلحة، ولا سيما لأغراض عمليات القتل المستهدف. وجرى التأكيد أيضا على أنه في حين تستخدم المركبات الجوية المسلحة بدون طيار في الهجمات الدقيقة على أهداف فردية مختارة، فإنه لا يمكن استبعاد استخدامها في المستقبل كمركبات لإيصال أسلحة الدمار الشامل. وأشار أيضا إلى أن القرصنة أو الحصول على طائرات بدون طيار من قبل جهات فاعلة مسلحة من غير الدول أمر يبعث على القلق.

٤٠ - واتفق أعضاء المجلس على أنه يجري التحكم بالمركبات الجوية المسلحة بدون طيار الحالية عن بعد في الوقت الحقيقي بواسطة عامل بشري. وهي ليست عشوائية بطبيعتها وتعلق الشواغل التي أعرب عنها المجتمع الدولي بالجوانب السياسية أو القانونية أو الأمنية بشأن الطريقة التي تعمل بها وليس تصميمها. وبالتالي، فإن الشواغل المرتبطة باستخدام طائرات بدون طيار هي في المقام الأول مسألة تطبيق القانون الحالي واحترامه.

٤١ - وبالنظر في الاتجاهات والتطورات في المستقبل، فقد أقرّ المجلس بالإمكانات الكبيرة وقيمة التكنولوجيات الناشئة في جميع مجالات الحياة المدنية. واعترف المجلس أيضا بإمكانية استخدام هذه النظم عسكريا، لا سيما من أجل التحقق، والحد من الأسلحة، ونزع السلاح.

٤٢ - ومن الناحية الأخرى، لاحظ المجلس أن الاتجاه المتزايد نحو استخدام نظم التشغيل الآلي الكامل في الحروب وتطوير نظم الأسلحة الذاتية التشغيل بالكامل (التي يشار إليها أيضا باسم الروبوتات ذاتية التشغيل الفتاكة - أو الروبوتات القاتلة) أدى إلى نشوء مجموعة واسعة

من الشواغل القانونية والأخلاقية أو الاجتماعية التي يتعين معالجتها. ويمكن أن تشمل، في جملة أمور، قدرة نظام ذاتي التشغيل بالكامل على التوافق مع القوانين الحالية (بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، أو القانون الدولي العام)، والمشاكل المحتملة المرتبطة بتصميم الأسلحة الذاتية التشغيل تماما المستقبلية التي قد تتطلب إجراءات نزع السلاح، أو الحدود الأخلاقية للروبوتات ذاتية التشغيل في تقرير حياة أو موت إنسان، وما هذا إلا غيض من فيض.

٤٣ - وفيما يتعلق بانطباق القانون الإنساني الدولي، فقد تم التأكيد على أنه خلال السنوات الأخيرة، استجاب القانون الإنساني الدولي على نحو كاف للتحديات الجديدة الناشئة من خلال تطبيق المبادئ الأساسية والمعايير القائمة. غير أنه تم الاعتراف بأن التكنولوجيات الناشئة الجديدة قد تؤدي إلى خلق تحديات جديدة تماما، ومن هنا تتبع أهمية إجراء مناقشة مستنيرة مستفيضة حولها. وأشار إلى أن لدى الدول مسؤوليات لكفالة أن تتوافق الأسلحة الجديدة مع القانون الإنساني الدولي وفقا للمادة ٣٦ من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١).

٤٤ - وجرى التأكيد على أنه تتوفر لدى المجتمع الدولي الفرصة والمسؤولية النادرين للاستجابة بصورة وقائية، عند الاقتضاء، وأن ذلك يتطلب اتخاذ إجراء عاجل بسبب التطور التكنولوجي السريع الذي لا يمكن التنبؤ به. وإزاء هذه الخلفية، وافق المجلس على إمكانية استخدام دراسة شاملة لمختلف جوانب التكنولوجيات الناشئة التي يمكن أن تستخدم للأغراض العسكرية إذ نفذت في أقرب وقت ممكن لتوضيح وتحديد التحديات والتهديدات المحتملة والإجراءات اللازمة التي قد تؤدي إلى نتيجة بناءة لصالح السلام والأمن. كما جرى التأكيد على الحاجة إلى إنشاء منتدى حكومي دولي للحوار حول هذه المسألة، مثل اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠^(٢). التي يمكن أن تشارك في الإجراءات التشريعية، إذا اقتضى الأمر، فضلا عن مزيد من الشفافية بشأن التطورات التكنولوجية العسكرية أو ذات الاستخدام المزدوج والسياسات الوطنية.

٤٥ - وذكر عدة أعضاء في المجلس أن تطور التكنولوجيات الجديدة الذاتية التشغيل بسرعة كبيرة هي مسألة معقدة ومتعددة الأبعاد. وثمة ثلاثة جوانب رئيسية هي: التكنولوجيا والسياسات والقانون. فمن ناحية، هناك التطور التكنولوجي الذي يتقدم بسرعة هائلة، ومن

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ١٣٤٢، الرقم ٢٢٤٩٥.

ناحية أخرى، البطء في وضع القوانين التي تنظم هذه المسائل. وهذا الانقسام يعني أن النهج السياسي أساسي في توجيه التطورات التكنولوجية في المستقبل.

٤٦ - قدم المجلس التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تكون الأمم المتحدة على علم بتأثيرات التكنولوجيات الجديدة الناشئة بسرعة على السلم والأمن الدوليين. وينبغي للأمين العام أن يتناول هذه المسألة ومقاربتها من منظور القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان، ونزع السلاح. وينبغي للأمين العام أن يؤكد، بشكل خاص، الأخطار الكامنة المحتملة لنظم الأسلحة التي يتحدد مسار عملها بواسطة لوغاريتيمات آلية، لذلك ينبغي أن تشجع الجهود الرامية إلى تعزيز مزيد من الشفافية في هذا المجال. ومن ناحية أخرى، ينبغي للأمين العام أن يحيط علماً أيضاً بقيمة التكنولوجيات الناشئة في خدمة السلام والأمن، في الوقت الراهن وفي المستقبل؛

(ب) ينبغي للأمين العام أن يستخدم سلطته للحث على الامتثال للقانون الإنساني الدولي، واحترام حقوق الإنسان والالتزامات المتعلقة بترع السلاح؛

(ج) ينبغي للأمين العام أن ينظر في أن يكلف بإجراء دراسة شاملة. وينبغي أن تشكل الدراسة تحليلاً متعمقاً بشأن الاتجاهات التكنولوجية الناشئة، والجوانب القانونية والأخلاقية وجوانب أخرى والقيود التي تعترض التطوير والانتشار والاستخدام المتزايد لتكنولوجيا الأسلحة ذاتية التشغيل. وينبغي أن يشكل معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومراكز البحوث الأخرى ومراكز الفكر جزءاً من هذا الجهد؛

(د) ينبغي للأمين العام، استناداً إلى مزيد من الدراسة وفهم أفضل للمسألة من جانب المجتمع الدولي، أن يعزز تنسيق الجهود في منتدى قائم، مثل اتفاقية الأسلحة التقليدية، أو من خلال إقامة حوار حكومي دولي رسمي منظم ضمن إطار الأمم المتحدة، وتبادل رسمي للآراء بشأن التكنولوجيات الناشئة بين الدول الأعضاء لمعالجة إمكانية الحاجة إلى اتخاذ تدابير لترع السلاح في المستقبل في مجال النظم الذاتية التشغيل بالكامل. ويمكن أن يؤدي هذا النهج القائم على التوافق في الآراء إلى وضع مدونة قواعد سلوك أو خارطة طريق أو غيرها من الأدوات، وينبغي إشراك الحكومات، وأصحاب المصلحة المعنيين من قطاع الصناعة والبحوث والأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني.

ثالثا - العروض المقدمة من منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية

٤٧ - كما جرت العادة، استمع المجلس إلى عروض عن المسائل المتعلقة بجدول أعماله قدمها ممثلون من منظمات غير حكومية. ففي دورته التاسعة والخمسين، قدم إحاطات إلى المجلس كل من يوسف بات، أستاذ باحث وعالم مقيم في مركز جيمس مارتن لعدم الانتشار في معهد مونتييري للدراسات الدولية، وغوخار موخاتزانزفا، كبير الباحثين المعاونين في مركز جيمس مارتن لدراسات عدم الانتشار في معهد مونتييري للدراسات الدولية.

٤٨ - وفي دورته الستين، استمع المجلس إلى عروض قدمها كل من ألين واريه، مدير مكتب بازل للسلام، والمنسق العالمي للبرلمانيين من أجل عدم الانتشار النووي ونزع السلاح، ومايا برهم، مستشارة في المادة ٣٦، وباحثة في أكاديمية جنيف للقانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان.

رابعا - العروض المقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

٤٩ - استمع المجلس إلى عرض حول المسائل المتعلقة بجدول أعماله من ممثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وفي دورته الستين، قدمت كاتلين لواند، رئيسة وحدة الأسلحة، شعبة الشؤون القانونية، لجنة الصليب الأحمر الدولية، إحاطة إلى المجلس.

خامسا - مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح

٥٠ - في دورته التاسعة والخمسين، استمع المجلس الاستشاري، بصفته مجلس الأمناء، إلى إحاطة قدمتها مديرة المعهد عن أنشطته منذ دورة المجلس السابقة المعقودة في تموز/يوليه ٢٠١٢، ومعلومات مستكملة عن برنامج عمله لعام ٢٠١٣. وتبادل المجلس أيضا الآراء بشأن مشروع ورقة استراتيجية عن التمويل المستدام أعدها المعهد وقدم تعليقات ونصائح حول الورقة.

٥١ - كما قدمت المديرية التنفيذية بالنيابة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، سالي فيغان وايلز، إحاطة بشأن مقترحات حول إدارة التغيير التي قد تؤثر على المعهد. وكان هذا أول تبادل للآراء بشأن الموضوع يضم مجلس الأمناء، وكان الحوار موضع تقدير. لكن المجلس أعرب عن أسفه لتأخر بدء الحوار كثيرا. ولم تقنع المعلومات المقدمة أعضاء المجلس بأن المبادئ الرئيسية للتشغيل الذاتي والاستقلالية ستكون مفيدة في الهيكلية الجديدة. ووافق مجلس الأمناء على ضرورة أن يوجه الرئيس رسالة إلى الأمين العام حول متابعة المسائل الناشئة عن تلك الإحاطة.

٥٢ - وفي دورته الستين، استمع مجلس الأمناء إلى إحاطة عن طريق الفيديو من الأمين العام المساعد كيم وون سو، المستشار الخاص للأمين العام بشأن تنفيذ التغيير، حول المشروع المقترح المتعلق بإدارة التغيير الذي يشمل المعهد. وقدم ضمانات للحفاظ على استقلالية المعهد فيما يتعلق بالإدارة والبحوث (المنشأ بموجب النظام الأساسي)، لكنه لم يقدم أي دليل على سبل تحقيق ذلك عندما يصبح المعهد جزءاً لا يتجزأ من هيكل الإدارة الجديد يتبع إلى الأمين العام المساعد الجديد ومجلس إدارته. ولم يوضح الدور المرتقب للمجلس، المكلف بإدارة المعهد. ووعده الأمين العام المساعد بأن يقدم، للمرة الأولى، اقتراحاً خطياً يدعو فيه المجلس إلى التعليق عليه على الرغم من أنه ليس من المقرر أن يجتمع المجلس مرة ثانية حتى آذار/مارس ٢٠١٤.

٥٣ - ومع أن المجلس يؤيد بقوة أهداف الأمين العام للإصلاح، فإنه عازم أيضاً على تعزيز المساهمة القيمة التي يقدمها المعهد لآلية نزع السلاح ووضع السياسات في الأمم المتحدة. وأعرب المجلس عن عدم رضاه لعدم وجود عملية تشاورية مناسبة منذ بدء تغيير التخطيط في صيف عام ٢٠١٢؛ ويساوره الشك أيضاً في أن الخطة الأولية، كما يبدو، ستؤثر على المعهد، وأنها ستتمكن المعهد من التقدم من حيث الفعالية في جمع الأموال وإجراء بحوث أصلية. وفي الواقع، فإن المجلس لا يزال يشعر بالقلق من احتمال المخاطرة بتدني قيمة المعهد كثيراً في نظر أوساط نزع السلاح.

٥٤ - وقدمت مديرة المعهد الخطة المالية المنقحة المستدامة، التي طلبها نائب الأمين العام للأمم المتحدة في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، التي أخذت في الاعتبار التعليقات الواردة في الدورة التاسعة والخمسين للمجلس. ونظر المجلس في الخطة المنقحة، وقدم تعليقات ونصائح حول الطرائق البديلة للتمويل، مثل التمويل من القطاع الخاص أو من كبار زملاء البحث المعارين، فضلاً عن نموذج التمويل الأكثر استدامة للمعهد.

٥٥ - ووافق المجلس على تقرير مديرة المعهد بشأن "هيكل التمويل المستدام للمعهد"، المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٣، لإحالاته إلى الأمانة العامة، وأيد الخيار ١، على النحو الوارد فيه (يجري تمويل الموظفين الأساسيين تمويلاً كاملاً من الميزانية العادية) باعتباره أكثر نماذج التمويل استدامة للمعهد.

٥٦ - وقدمت مديرة المعهد إحاطة إلى أعضاء المجلس بشأن عمل المعهد منذ دورة المجلس في شباط/فبراير ٢٠١٣ والأنشطة المقررة لعام ٢٠١٤ وما بعده، وعن برنامج العمل المقترح والميزانية، بما في ذلك استمرار تقديم إعانة من الميزانية العادية للأمم المتحدة.

٥٧ - وأشاد المجلس بقوة باتساع نطاق أنشطة البحث التي يضطلع بها المعهد، وأثنى بشكل خاص على قدرة المعهد وموظفيه على استنباط الأفكار المفيدة بشأن مختلف مسائل نزع السلاح.

٥٨ - وشارك المجلس مرة أخرى في مناقشة متعمقة حول التحديات التي يواجهها المعهد بشأن التمويل وما يمكن عمله لتحسين هذه الحالة. وجرى التأكيد ثانية على أهمية توفير التمويل الكافي للمعهد. وواصل المجلس حث الدول الأعضاء والأمانة العامة على توفير دعم مالي قوي للمعهد. وأعرب المجلس عن بالغ أسفه من توقف إصدار المنشور الرئيسي للمعهد بعنوان "منتدى نزع السلاح" في عام ٢٠١٢ بسبب الضائقة المالية، وقدم نصيحة حول سبل بديلة للحفاظ على شهرة المعهد.

٥٩ - وبعد أن نظر المجلس في تقرير المعهد، وافق على تقديمه إلى الجمعية العامة، وأوصى بمواصلة تقديم إعانة مالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥، وأكد مجددا توصيته السابقة (انظر A/66/125 الفقرة ٣٦، و A/67/203 الفقرة ٥٦) بزيادة مستوى الإعانة، بالإضافة إلى تعديلها لتواكب التكاليف، "من أجل تمويل جميع تكاليف ملاك الموظفين الأساسي للمعهد تمويلا تاما، باعتبار ذلك شرطا أساسيا لتوفير الاستقرار اللازم لتمكين المعهد من صوغ الهيكل وبرنامج العمل اللذين يتناسبان مع رؤيته ورسالته". ولاحظ المجلس أن القدرة الشرائية التي توفرها الإعانة المالية قد انخفضت في السنوات الأخيرة إلى مستوى لم يعد يغطي حتى تكاليف المدير، وبالتالي فهي لا تفي بغرضها الأصلي.

٦٠ - ونظرا إلى أن عقد المديرية الحالية ينتهي في نهاية كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فقد وافق المجلس على إنشاء فريق فرعي لإدارة عملية خلافة مديرة المعهد، وبالتالي تمكين مجلس الأمناء ككل من تقديم توصيات للأمين العام بشأن تعيين مدير جديد حتى لا يكون هناك انقطاع في قيادة المعهد. وسيعمل هذا الفريق الفرعي بالتنسيق الوثيق مع أمانة مكتب شؤون نزع السلاح.

سادسا - الأعمال المقبلة

٦١ - تبادل المجلس الآراء بشأن عدد من المسائل التي يمكن طرحها للمناقشة في دورتيه لعام ٢٠١٤، مثل دور الأمم المتحدة في مجال الأمن النووي؛ والأمن الحاسوبي والحرب الحاسوبية؛ وآفاق ضمان بقاء معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية في العالم الآخذ بالتغير بسرعة؛ أو آفاق الجهود الدولية الرامية إلى منع نشر الأسلحة في الفضاء الخارجي.

٦٢ - ووافق المجلس على اقتراح مواضيع ممكنة لعام ٢٠١٤: '١' مواصلة المناقشة بشأن تأثير التكنولوجيا الناشئة على نزع السلاح والأمن؛ '٢' استعراض عملية قيمة وآفاق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

سابعاً - الخلاصة

٦٣ - خلال دورتيه في عام ٢٠١٣، تمكن المجلس من اختتام المداوولات المتعلقة بالبندين المدرجين في جدول أعماله بنجاح. فقد قدم مجموعة من التوصيات إلى الأمين العام بشأن مسألة العلاقات بين المناطق الخالية من الأسلحة النووية في تحقيق نزع السلاح على الصعيد الإقليمي والأمن العالمي وتأثير التكنولوجيا الناشئة على الأمن. وأمضى المجلس الاستشاري بصفته مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وقتاً طويلاً في النظر في الأنشطة البحثية التي يضطلع بها المعهد، ولا سيما استمرار التحديات الخطيرة التي يواجهها، وإصلاح إدارة التغيير وتأثيره على استقلالية المعهد، فضلاً عن خلافة مديرة المعهد.

أعضاء المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح

ديزمونند بوين^(١) (الرئيس)

مدير السياسات السابق

وزارة الدفاع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
لندن

ميلي كاباليرو أنتوني^(١)

أستاذ مساعد ورئيس مركز الدراسات الأمنية غير التقليدية، كلية س. راجاراتنام للدراسات
الدولية، جامعة نانينغ التكنولوجية
سنغافورة

واتل الأسد^(١)

سفير، ممثل الأمين العام لترع السلاح والأمن الإقليمي، ومدير العلاقات المتعددة الأطراف،
جامعة الدول العربية
القاهرة

تشوي سونغ - جو^(١)

السفير المعني بشؤون الأمن الدولي، وزارة الخارجية والتجارة
سول

رات دايمينت^(١)

أستاذ العلاقات الدولية، جامعة توركو اتو دي تيل
بوينس أيرس

تريفور فيندلي^(١)

أستاذ كرسي، وليام وجيني بارتون في كلية نورمان باترسون للشؤون الدولية
أوتاوا

(أ) شاركوا في دورتي المجلس التاسعة والخمسين والستين.

أنيتا فريدت^(١)

نائب الأمين المساعد الرئيسي، مكتب السياسات الاستراتيجية النووية والحد من الأسلحة
والتحقق والامتثال، وزارة الخارجية الأمريكية
واشنطن العاصمة

استيفان جيرماتي^(١)

رئيس مركز المؤسسة العامة للديمقراطية
رئيس المركز الدولي للتحول الديمقراطي
بودابست

برويز هووديهوي^(١)

أستاذ، كلية العلوم والهندسة الإلكترونية في جامعة لاهور للعلوم الإدارية، وجامعة
القائد الأعظم
إسلام آباد

توغزان كاسنيوفا^(١)

معاون، برنامج السياسات النووية
صندوق كارنيغي للسلام الدولي
واشنطن العاصمة

إيبو هاتشفول^(١)

أستاذ الدراسات الأفريقية، جامعة ولاية وين
ديترويت

فرانسوا ريفاسو^(١)

نائب رئيس الوفد
وفد الاتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة
واشنطن العاصمة

فريد تانر

سفير، مدير مركز جنيف للسياسات الأمنية
جنيف

وو هاياتو^(١)
سفير، شؤون نزع السلاح ونائب الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية لدى مكتب الأمم
المتحدة في جنيف والمنظمات الدولية الأخرى في سويسرا
جنيف

فلاديمير ي. يرماكوف^(١)
نائب المدير، إدارة الشؤون الأمنية ونزع السلاح
وزارة الخارجية في الاتحاد الروسي
موسكو

تيريسا هيتشتر^(١) (عضوة بحكم المنصب)
المديرة
معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح
جنيف
